

تعميم وسيط رقم ٢٧

موجه الى المصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٣١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الالزامي) .

بيروت ، في ١٦ كانون الاول ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٣١٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص البندين (٢) و(٣) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان يستمر العمل بالالاكتتابات بسندات الخزينة الخاصة المصدرة قبل نفاذ هذا القرار لغاية حلول آجالها .

المادة الثانية: يعدل نص البند (٢) من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بحيث يصبح :
"يحتسب الاحتياطي الالزامي كمتوسط لكل يومين .
يجري الاحتساب على اساس مجموع ارصدة المصارف اليومية النقدية ."

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١/١٧ ضمناً .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٦ كانون الاول ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه